

Distr.: General
20 December 2000

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/602/Add.3)]

١١٥/٥٥ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تستنشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وسائر

صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات

التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة

بحقوق الإنسان وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علماً بآخر قرار للجنة، وهو القرار

١٧/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي أهاب فيه المجلس بالعراق أن يطلق

سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وقرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٩٩١ وقرار المجلس ٦٨٨(١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على تعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وكفالة احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقرارات المجلس ٩٨٦(١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و١١١١(١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و١١٢٩(١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و١١٤٣(١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و١١٥٣(١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و١١٧٥(١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و١٢١٠(١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و١٢٤٢(١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و١٢٦٦(١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٢٨١(١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و١٣٠٢(٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، التي أذن فيها المجلس للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي ليتسنى للعراق شراء الإمدادات الإنسانية، وقرار المجلس ١٢٨٤(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، من خلال اتباع نهج شامل بالنسبة للحالة في العراق، برفع الحد الأقصى للنفط العراقي المسموح باستيراده لزيادة كمية الدخل المتاح لشراء الإمدادات الإنسانية، ووضع أحكام وإجراءات جديدة لتحسين تنفيذ البرنامج الإنساني ولزيادة تلبية احتياجات سكان العراق الإنسانية، وكرر تأكيد وجوب قيام العراق بتسهيل إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المشار إليهم في الفقرة ٣٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧(١٩٩١) إلى أوطانهم،

وإذ تحيط علماً بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٥)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري^(٦)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)، ولجنة حقوق الطفل^(٨) بشأن التقارير الأخيرة التي قدمها إليها العراق، والتي تشير فيها هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات إلى مجموعة كبيرة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وترى أن حكومة العراق ما زالت ملزمة بتعهداتها بموجب المعاهدات، بينما تشير في الوقت نفسه إلى الأثر السلبي للجزءات على الحياة اليومية للسكان، بمن فيهم الأطفال،

وإذ تشير إلى تقارير الأمين العام المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦(١٩٩٥)^(٩) و١١١١(١٩٩٧)^(١٠) و١١٤٣(١٩٩٧)^(١١) و١١٧٥(١٩٩٨)^(١٢) و١٢١٠(١٩٩٨)^(١٣) و١٢٤٢(١٩٩٩)^(١٤)، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٠٢(٢٠٠٠)^(١٥)،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)، المجلد الأول، الفقرات ٩٠ - ١١١.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/54/18)، الفقرات ٣٣٧ - ٣٦١.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢ (E/1998/22)، الفقرات ٢٤٥ - ٢٨٣.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/55/41)، الفقرات ٣٠٤ - ٣٣٣.

(٩) S/1996/1015.

(١٠) S/1997/935.

(١١) S/1998/90 و S/1998/194 و Corr.1 و S/1998/477.

(١٢) S/1998/823 و S/1998/1100.

(١٣) S/1999/187 و S/1999/573 و Corr.2.

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية حكومة العراق أن تكفل رفاه جميع السكان وتمتعهم التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشغلها الحالة الإنسانية المولمة السائدة في العراق، والتي تؤثر بشكل خاص في بعض الفئات الضعيفة من السكان، وفق ما هو مذكور، في جملة أمور أخرى، في تقارير العديد من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تناشد جميع المعنيين بالوفاء بالتزاماتهم المتبادلة في إدارة البرنامج الإنساني الذي أنشأه مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥)،

١ - ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق^(١٦)، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تلاحظ باستياء عدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٣ - تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، وما نتج عنها من عمليات قمع واضطهاد عميت للجميع ودعمها تمييز عريض القاعدة وإرهاب واسع النطاق؛

(ب) قمع حرية الفكر، والتعبير، والإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن والإعدام والإبعاد وغير ذلك من الإجراءات؛

(ج) القمع الذي يتعرض له أي نوع من المعارضة وبصفة خاصة المضايقات وأعمال التهريب والتهديدات الموجهة ضد المعارضين العراقيين الذين يعيشون في الخارج وأفراد أسرهم؛

(د) الاستعمال الواسع النطاق لعقوبة الإعدام، استخفافاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧) و ضمانات الأمم المتحدة؛

(هـ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، واستمرار ما يسمى بتطهير السجون من نزلائها، إضافة إلى حالات الاحتفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات القبض والاعتقال التعسفي التي تُمارس بشكل روتيني، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني؛

(و) ممارسة التعذيب على نطاق واسع وبصورة منتظمة، والإبقاء على المراسيم التي تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية عقاباً على الجرائم؛

٤ - هيب بحكومة العراق:

(١٤) S/1999/896 و Corr.1 و S/1999/1162 و Corr.1.

(١٥) S/2000/857.

(١٦) انظر الوثيقة A/55/294.

- (أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها والخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم؛
- (ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية متفقة مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بدعوة المقرر الخاص إلى زيارة البلد، وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملاً بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛
- (د) أن تقيم سلطة قضائية مستقلة وأن تلغي جميع القوانين التي تتيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يسيبون أفراداً لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقتضي بذلك المعايير الدولية؛
- (هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛
- (و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛
- (ز) أن تكفل الممارسة الحرة للمعارضة السياسية وأن تمنع أعمال التهريب والقمع الموجهة ضد المعارضين السياسيين وأسراهم؛
- (ح) أن تحترم حقوق جميع الطوائف العرقية والدينية، وأن تكف فوراً عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد والآشوريين والتركمان العراقيين، ولا سيما ترحيلهم عن منطقتي كركوك وخانقين، وضد سكان منطقة الأهوار في الجنوب، حيث أحدثت مشاريع تخفيف الأهوار دماراً بيئياً وأدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين، وأن تكفل السلامة البدنية لجميع المواطنين، بمن فيهم السكان الشيعة، وضمان حرياتهم؛
- (ط) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والرعايا الكويتيون ورعايا البلدان الثالثة الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وأن تتعاون مع منسق الأمين العام الرفيع المستوى للرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا في أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، وأن تفرج فوراً عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهين الاحتجاز، وأن تبلغ الأسر بأماكن وجود المعتقلين، وأن توفر معلومات عن أحكام الإعدام التي صدرت في حق أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين، وإصدار شهادات وفاة لأسرى الحرب والمدنيين المحتجزين المتوفين؛

(ي) أن تتعاون كذلك مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ك) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٤٣ (١٩٩٧)، و ١١٥٣ (١٩٩٨)، و ١٢١٠ (١٩٩٨)، و ١٢٤٢ (١٩٩٩)، و ١٢٦٦ (١٩٩٩)، و ١٢٨١ (١٩٩٩)، و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) وأن تتعاون مع جميع المعنيين في تنفيذ الأجزاء الإنسانية من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأن تكفل بشكل كامل وسريع التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية المشتراة في إطار برنامج النفط مقابل السلع ذات الطابع الإنساني، على جميع سكان العراق بلا تمييز، بما في ذلك سكان المناطق النائية، وأن تلبى بشكل فعال احتياجات المجموعات الضعيفة، ويشمل ذلك، من بين آخرين، الأطفال والحوامل والمعوقين والمسنين والمختلين عقليا، وأن تيسر عمل موظفي الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية في العراق بضمان حرية انتقال المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد، ووصولهم بحرية وبدون تمييز إلى جميع السكان، وأن تكفل حصول المرشدين بشكل غير طوعي على المساعدة الإنسانية دون الحاجة إلى إثبات أنهم أقاموا لمدة ستة أشهر في أماكن إقامتهم المؤقتة؛

(ل) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلاجات وإزالتها في النهاية؛

٥ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من المساعدة في تنفيذ ولايته، وتقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.**

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠